مصرف قطر المركزي وهيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية

يرحبون بالقانون الجديد لمصرف قطر المركزى وتنظيم المؤسسات المالية

الدوحة، قطر، 12 ديسمبر 2012: يرحب مصرف قطر المركزي والهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012، والذى أصدره سمو الأمير في 2 ديسمبر 2012.

يشكّل هذا القانون خطوة مهمة في الدفع بإطار عمل التنظيم والرقابة المالية في دولة قطر إلى الأمام، وتعزيز الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق التنظيم والرقابة ليشمل المجالات التي تتطلب تنظيماً مالياً جديداً ومعززاً في الدولة. كما أنه يضع الركيزة الأساسية لمزيد من التعاون بين الجهات التنظيمية والرقابية في قطر في عملها على وضع السياسة التنظيمية والرقابية وتنفيذها وتطبيق المعايير الدولية وأفضل الممارسات دعماً لتحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية 2011-2016.

وقد أصدر كل من المصرف والهيئة وهيئة التنظيم ملخصاً عن بعض الأحكام المهمة المتضمنة في القانون مع توضيح الأهداف المحددة لـ"لجنة الاستقرار المالي ورقابة المخاطر" المنشأة بموجب القانون الجديد.

وفي هذا السياق، قال سعادة الشيخ عبد الله بن سعود آل ثاني، محافظ مصرف قطر المركزي ورئيس مجلسي إدارة هيئة التنظيم والهيئة:

" يشكل القانون الجديد خطوة مهمة في دولة قطر في مسيرة بناء قطاع مالي يتمتع بالمرونة ويعمل وفقا لأرفع المعايير الدولية فى التنظيم والرقابة وأفضل الممارسات. وما يوازي ذلك أهمية أن القانون الجديد ينشئ أيضاً من خلال لجنة الاستقرار المالي ورقابة المخاطر إطاراً رسمياً للتعاون والتنسيق المتميزين والقائمين بين المصرف والهيئة وهيئة التنظيم".

خبر صحفي
خبر صحفي
خبر صحفي

بيان مشترك

بين

مصرف قطر المركزي

وهيئة قطر للأسواق المالية

وهيئة تنظيم مركز قطر للمال

بشأن

إصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012

1. يرحب مصرف قطر المركزي (المصرف) وهيئة قطر للأسواق المالية (الهيئة) وهيئة تنظيم مركز قطر للمال (الهيئة التنظيمية) بصدور القانون رقم (13) لسنة 2012 المتعلق بمصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية. ويهدف هذا البيان إلى عرض بعض الأحكام الهامة التي يتضمنها القانون الجديد وإلى توضيح الأهداف المحددة لـ "لجنة الاستقرار المالي ورقابة المخاطر" المنشأة بموجب القانون الجديد. وستعمل الجهات المعنية في حينه على تقديم المزيد من التوضيحات والإرشادات حول النواحي الأخرى المتضمنة في القانون.

2. يعتبر هذا القانون خطوة مهمة في إرساء الأهداف التالية: (أ) تطوير إطار عمل التنظيم والرقابة المالية في دولة قطر ، (ب) تعزيز الاستقرار المالي، (ج) وتوسيع نطاق التنظيم والرقابة لتوسيع المجالات التي تتطلب تنظيماً مالياً جديداً ومعززاً في الدولة. كما أنه يضع الركيزة الأساسية لزيادة التعاون بين الجهات الرقابية في قطر في عملها على وضع السياسة التنظيمية والرقابية وتنفيذها وتطبيق المعايير الدولية وأفضل الممارسات دعماً لتحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية 2011-2016.

3. ويضيف القانون الجديد إلى مسؤوليات المصرف القائمة فى الرقابة على البنوك ومؤسسات الخدمات المالية، مسؤولية الترخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين ووساطة التأمين والإشراف على هذه الشركات التي كانت ترخص من قبل وزارة الأعمال والتجارة. ويلغي القانون المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1966 بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين. و سيعمل في حينه المصرف على إصدار المزيد من التفاصيل بشأن الإطار الرقابي الجديد على قطاع التأمين في الدولة.

4. ينص القانون أيضاً على أحكام مهمة حول حماية المستهلك، والسرية تجاه العملاء، وحماية المعلومات الائتمانية، وتنظيم المؤسسات المالية الإسلامية، والاندماج والاستحواذ على المؤسسات المالية ، وتسوية المنازعات وسيصدر المزيد من التفاصيل حول هذه المسائل في حينه. كما يؤكد القانون على أن مزاولة الخدمات المالية في الدولة تتطلب ترخيصاً تمنحه الجهة المختصة. كما ينص على العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يزاولون الأعمال المشار إليها من دون الترخيص اللازم.

5. وتماشياً مع مسؤوليات المصرف المتعلقة بالاستقرار المالي، يحدد القانون الجديد المصرف المركزي باعتباره الجهة العليا المختصة بوضع للأطر المناسبة لسياسات التنظيم والرقابة والإشراف على كافة الخدمات والأسواق المالية في الدولة. وتشكل "لجنة الاستقرار المالي ورقابة المخاطر" الآلية المنشأة بموجب القانون التي تساعد في تحقيق هذه الغاية من خلال تقديم التوصيات إلى مجلس إدارة المصرف.

وتقدم "لجنة الاستقرار المالي ورقابة المخاطر" هيكلية رسمية للتنسيق بين الجهات الرقابية في الدولة وستعمل على تعزيز هدف إنشاء بيئة تنظيمية ورقابية متجانسة ومتعاونة في الدولة.

6. يترأس "لجنة الاستقرار المالي ورقابة المخاطر" سعادة محافظ مصرف قطر المركزي، ويتألف الأعضاء من نائب المحافظ نائباً للرئيس، وعضوية الرئيسين التنفيذيين لكل من هيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال. وتختص اللجنة بموجب القانون الجديد بما يلي:
   - دراسة المخاطر الناجمة وكذلك المحتملة على جميع الخدمات والأعمال والأنشطة والأسواق المالية ووضع الحلول والمقترحات الخاصة بذلك.
   - التنسيق بين الجهات التنظيمية والرقابية والإشرافية في الدولة، والعمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في ما بينها، بما يساعد على إيجاد بيئة تنظيمية ورقابية متجانسة ومتعاونة.
   - اقتراح السياسات المتعلقة بتنظيم الخدمات والأعمال والأسواق المالية والرقابة والإشراف عليها.

7. ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس إدارة المصرف، وعلى أثر اعتمادها من قبله يعمل كل من مجالس إدارة المصرف وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال على دراسة الخطوات الواجبة لتنفيذ التوصيات، مع مراعاة اختصاصاتها القانونية والرقابية بموجب القوانين المنشئة لها.

8. وتحافظ الهيئة والهيئة التنظيمية على استقلاليتهما وتبقى تحت إدارة مجلس إدارة كل منهما بموجب قانون رقم (8) لسنة 2012 فيما يتعلق بهيئة قطر للأسواق المالية، وقانون رقم (7) لسنة 2005 بشأن هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وتتولى الهيئة الرقابة والإشراف على الأسواق المالية العاملة في قطر (ومنها بورصة قطر) بموجب قانون الهيئة المشار إليه والأنظمة واللوائح الصادرة عنه. كما تستمر الشركات المصرح لها مزاولة الأعمال في مركز قطر للمال بالعمل بناء على التصريح الممنوح لها من الهيئة التنظيمية وبالخضوع لإشرافها بموجب قانون مركز قطر للمال وأنظمة الخدمات المالية وقواعد الهيئة التنظيمية.

9. يتطلع المصرف والهيئة والهيئة التنظيمية إلى الاستمرار في التعاون والعمل معاً على تطبيق القانون وتطوير معايير عالمية للتنظيم والرقابة والإشراف على الأنشطة المصرفية والمالية في قطر وتهيئة الظروف التي تمكن القطاعات المصرفية والمالية في قطر من تحقيق كافة إمكاناتها.

لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بـ:

السيدة فاليري ورد –هيئة تنظيم مركز قطر للمال

هاتف: 6776 4495 974+

فاكس: 6868 4495 974+

البريد الالكتروني v.ward@qfcra.com